

0642 - حكم الصلاة مع الجماعة الثانية بنية النافلة - نور على

الдор

عبدالعزيز بن باز

اثناء صلاة السنّة تقام صلاة الجماعة. فهل اترك السنّة واذهب الى صلاة الجماعة؟ او اكمل صلاة السنّة؟ وفي حالة ترك صلاة السنّة ما

كيفية الخروج منها مأجورين ما دمنا صليت الفريضة - 00:00:00

هذا يكفيك هذا و اذا شرعت في صلاة النافلة كملها وليس هناك حاجة الى قطعها للصلاة مع الجماعة على الاخرين وان صليت معهم

قبل ان تشرح النافلة صليت مع جماعة جديدة فلا بأس - 00:00:18

لكنهم ليسوا بحاجة اليك وان صليت معهم فلا بأس اما ان كان واحد صلي معها انت واياه جماعة لقوله صلى الله عليه وسلم لما

دخل رجل وقد صلى الناس - 00:00:32

قال عليه الصلاة والسلام من يتصدق على هذا فيصلي معه اذا كان واحد قد فاتته الصلاة وانت صليت معه حتى تكون حتى تكون

جميعاً جماعة هذا حسن اما اذا كانوا جماعة فانت مخير ان صليت معهم فلك اجر - 00:00:44

وانشغلت بالانشغال اشتغلت بالنافلة او خرجت فلا بأس ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا بني ذر لما ذكر انه يأتي في اخر الزمان

القوم ويخرجون الصلاة عن وقتها قال النبي صلى الله عليه وسلم صل الصلاة لوقتها - 00:00:58

فإن أقيمت وانت في المسجد فصلّي معهم فإنها لك نافعة جزاكم الله خيرا يا سماحة الشيخ - 00:01:15